

اليوم: الإثنين  
التاريخ: ١٠/٩/١٤٤٦ هـ  
الموافق: ١٠/٣/٢٠٢٥ م

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ  
الْإِيمَانُ  
وَالنَّذْرُ  
فَتَوَى



(إعطاء الكفارة لمن تجب عليه النفقة) فتوى رقم (٦٤٤١)

سائل يقول:

هل يجوز للشخص دفع كفارة اليمين لمن تلزمه نفقته؟

الجواب:

لا يجوز ذلك؛ لأنه بوجوب نفقته عليه يكون كمن يُنفق على نفسه، فلا يجوز له أن يُخرج الكفارة لنفسه، فكَذلك لمن يعوله، ولأن ملك أحدهما في حكم ملك الآخر.

أجاب عنه الشيخ

أَبُو الْيَمَانِ تَوْفِيقُ الْبَعْدَرِيِّ



sheikh-tawfik.net



@sheikhtawfik2



bit.ly/3GgKulw



+967 776 338 590